مجلة أكاديمية الجبل للعلوم الاجتماعية والإنسانية
Al-Jabal Academy Journal of Social and Humanitarian Sciences
02 (02): 312-329, 2023
eISSN: 2958-5554; pISSN: 2958-5546
Journal Homepage: https://lajak.edu.ly/journals/index.php/aajssh/

حكم تعدد الكفارة بتعدد المقتولين
موازنة بين رأيين

محمد سليمان آدم
قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والقانون، جامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية، البيضاء، ليبيا

DOI: https://doi.org/10.58309/m6qzd320

المستخلص:

تتناول هذه الدراسة قضية فقهية مهمة وهي كفارة القتل الخطأ حيث تبحث الدراسة في مفهوم الكفارة وأنواعها، ثم تتطرق إلى القتل الخطأ وكفارته، لكي تصل في نهايتها إلى الإجابة عن تساؤلات الدراسة وهي هل تتعدد الكفارة بتعدد المقتولين وقد جاءت في مبحثين الأول فيما يخص الكفارات ومفهومها وأنواعها والحكمة منها، والثاني يتضمن مفهوم القتل الخطأ وأحكامه وكفارته، وحكم تعدد الكفارة بتعدد المقتولين، وقد خلصت الدراسة إلى نتائج من أهمها، أن كفارة القتل الخطأ واجبة لله على كل من يقتل بالمباشرة أو بالتسبب، أن الكفارة تطهير للنفس وإنابة إلى الله على الفعل المرتكب، أن كفارة القتل الخطأ إذا تعدد المقتولين تكون عن الفعل فقط لا على كل المقتولين لضمان حقهم بالدية وهذا يكفيهم، أما الصيام فهو توبة إلى الله عن الفعل.

الكلمات المفتاحية:

تعدد الكفارة – القتل الخطأ – موازنة – حكم شرعي

PAPER TITLE

First Author[1]
[1](1st Affiliation) Department Name, Name of Organization, City, Country

ABSTRACT:

"This study addresses an important jurisprudential issue concerning the expiation (kaffarah) for involuntary manslaughter. It examines the concept and types of expiation, explores accidental killing and its associated rulings, and investigates whether expiation multiplies with the number of victims. The research is divided into two sections: the first covers the concept, types, and wisdom behind expiations, while the second analyzes involuntary manslaughter and the ruling on multiple expiations. The study concludes that expiation is an obligatory duty to God for killing directly or indirectly, serving as spiritual purification and repentance. Furthermore, in cases of multiple victims, expiation applies to the act itself rather than to each victim individually, as their rights are fulfilled through blood money (diyah), while fasting represents repentance to God for the act committed."

KEYWORDS:

Islamic legal ruling – Balancing - Involuntary manslaughter - Multiplicity of expiation

المقدمة

الحمد لله واسع الفضل الرحيم بعباده الغفور الودود، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رحمة العالمين وشفيع أمة المسلمين وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد:

إن الشريعة الإسلامية السمحة وضعت كل القوانين والنظم في سياق الضروريات التي فيها سعادة البشرية وسكينتهم، وشملت هذه الشريعة حياة الإنسان بكل صغائرها وكبائرها، رأفة به ورحمة، ومن نوازل هذا الزمان كثرة البشرية، واقترابها من بعضها البعض، واعتمادها على حياة الحضر، وتدافع الجموع في مدنهم وقراهم، وتغيرت أحوال الناس وأصبح نقلهم جماعياً وأكلهم جماعياً، وهذا التزاحم قد تقع من خلاله اختراقات ووقائع قتل خطأً فيباشر القاتل أو يتسبب في مقتل أعداد كثيرة من البشر، عن طريق حوادث السيارات، أو القطارات، أو الطائرات، أو غرق السفن، أو الحرائق , والانفجارات في المصانع وغيرها، فتزهق الكثير من الأرواح خطأً مما يترتب عليه وجوب الكفارات والديات، فكان من الضروري طرق هذا الجانب من القضايا البحثية.

أهمية الموضوع:

للموضوع أهمية تكمن في الوقوف على التأصيل العلمي لقضية التعدد في كفارة القتل الخطأ وإظهار ما قد يخفى عن الناس في هذا الجانب.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في الإجابة على أسئلة حول موضوعها، وهو هل تتعدد الكفارة بتعدد المقتولين.

الدراسات السابقة:

توجد لهذا الموضوع دراسات عدة فيما نعلم ولكن للموازنة أبين دراستين مهمتين هما مدار البحث وحصيلة الرأيين في هذا الموضوع وهما :

1- الكفارة في حال تعدد القتلى بأعداد كثيرة ، عبد الله بن أحمد المحمادي، مجلة العلوم الشرعية ، العدد 54 ، محرم 1441هـ .

وهو بحث ماتع ومتميز أجاد فيه الباحث العرض والتحليل ، وهي مشابهة تماماً لموضوع البحث ، إلا أن دراستي هذه جاءت لموازنة نتائج هذه الدراسة مع ما تختلف معها في النتائج والترجيح وقامت دراستي على انتقاد الترجيح ومناقشة الأدلة التي أيدها ، نسأل الله لنا وله التوفيق وتمام الأجر .

2- حكم تعدد الكفارة مع تعدد المقتول ، د. محمد نبيل غنائم ، مكتبة جامعة قطر 1990م .

وقد خلصت هذه الدراسة إلى عدم تعدد الكفارة بتعدد المقتولين ، ومعتمد هذا الحكم إعمال قاعد التداخل ، والتي تنص على (ما تعلق بحق الله تداخل ، وما تعلق به حق الآدمي لم يتداخل) إلا أن دراستي تطرقت للبحث عن الدليل والاستئناس بالقاعدة فقط .

خطة البحث:

تكونت هذه الدراسة من مبحثين، الأول مفهوم الكفارة وأنواعها والحكمة من مشروعيتها، وفيه أربعة مطالب والمبحث الثاني القتـل وأنواعــه والموجب للكفارة منه، وفيه أربعة مطالب

المبحث الأول
مفهوم الكفارة وأنواعها والحكمة من مشروعيتها

المطلب الأول: مفهوم الكفارة

الكفارة لغةً: من الكفَر بالفتح: التغطية وكفرت الشيء أكْفِره بالكسر ، أي: سترته. والكفارة: الفعلة والخصلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة، أي: تمحوها وتسترها، وهي فعّالة للمبالغة كقتالة وضرابة من الصفات الغالبة في باب الأسمية[1].

الكفارة اصطلاحًا: الكفارة في الاصطلاح لها عدة تعريفات منها: أنّ الكفارة في عرف الشرع اسم للواجب[2].

كما تعرف بأنها اسم لأعمال تكفر، أي: تمحو الذنوب، وكذلك اسم لأشياء مخصوصة طلبها الشارع عن ارتكاب مخالفات معينة[3].

من التعريفات السابقة يتبين أنّ الكفارة تطلق على أعمال مخصوصة للتكفير عن الذنوب، وذلك بمحوها وإزالتها، وجبت زجرًا للناس عن ارتكاب المحظورات.

الآيات التي وُرد فيها لفظ الكفارة:

قوله تعالى: ﴿..**فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ**..﴾[4]. جاء ذكر لفظ الكفارة في هذه الآية في العفو والصفح عن الجراحات، فمن يصدق بها هدم الله عن مثله من ذنوبه[5].

وقوله تعالى: ﴿**...فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ**...﴾[6]. وهذه الآية ورد لفظ الكفارة فيها لمن حنث في يمينه، لإصلاح العباد ولكي لا يستهينوا باسم الله تعالى.

وقوله تعالى: ﴿...**أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا...**﴾[7]. جاء ذكر الكفارة في هذه الآية جزاء لمن اصطاد صيدًا في الحرم، وهو منهي عنه حال الإحرام للمحرم.

أحاديث ورد فيها لفظ الكفارة:

جاء لفظ الكفارة في عدة أحاديث نبوية شريفة، وفي أغراض ومناسبات مختلفة؛ نقتصر على ذكر بعضها ومن هذه الأحاديث:

1- ما روي عن أبي هريرة-ﷺ- أنّ رسول الله-ﷺ- قال: «**العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما**»[8].

2- ما روي عن أبي سعيد الخدري-ﷺ- أنّ النبي-ﷺ- قال: «**إذا أصبح ابن آدم فإنّ الأعضاء كلها تكفر اللسان، فتقول: اتق الله فينا فإنما نحن بك، فإن استقمت استقمنا وإن أعوججت اعوججنا**»[9].

3- ما روي عن أبي موسى الأشعري -ﷺ- أنّ النبي-ﷺ- قال: «**..لا أحلف عن يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير وكفرت**»[10].

4- ما روي عن أبي هريرة -ﷺ- قال: قال رسول الله -ﷺ-: «**من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه**»[11].

5- ما روي عن حذيفة -ﷺ- قال: «**قال عمر بن الخطاب -ﷺ- فيه أيكم يحفظ حديث رسول الله-ﷺ- عن الفتنة؟ قال: قلت: أنا أحفظه كما قال، قال: إنك عليه لجريء فكيف قال؟ قلت: فتنة الرجل في أهله وولده وجاره، تكفرها الصلاة والصدقة والمعروف**»[12].

6- ما روي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال سمعت رسول الله -ﷺ- يقول في استلام الركنين: «**إنّ مسحهما كفارة للخطايا**»[13].

7- ما روي عن عقبة بن عامر -ﷺ- عن رسول الله -ﷺ- أنه قال: «**كفارة النذر كفارة اليمين**»[14].

المطلب الثاني: أنواع الكفارات

ويتطلب هذا المطلب أن نُبين أنواع الكفارات في الشريعة، ودليل وجوب كل نوع منها، فنشرع على بركة الله تعالى في بيانها.

إذًا فالكفارات في الشريعة الإسلامية عدة أنواع فرضت في مناسبات مختلفة، منها ما ثبت وجوبها بالقرآن الكريم، ومنها ما ثبت وجوبها بالسنّة المطهرة، وهذه الأنواع هي:

1- كفارة الإفطار عمداً في رمضان: ورد وجوبها بالسنّة النبوية، ودليله ما روي عن أبي هريرة -ﷺ- أنه قال: «**جاء رجل إلى النبي -ﷺ- فقال: هلكت يا رسول الله: قال وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكين؟ قال: لا، قال: ثم جلس فأتى النبي بعرق**

فيه تمر فقال: تصدق بهذا، قال: أعلى أفقر منا؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي -ﷺ- حتى بدت أنيابه، ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك»[15].

2- كفارات متعلقة بأعمال الحج: ورد في الحج عدة كفارات وهي كفارة الإحصار وكفارة حلق الرأس وكفارة المتمتع من العمرة إلى الحج[16]، قال تعالى: ﴿**وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ**﴾[17].

كما ورد كفارة على من صاد وهو محرم لقوله تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٖ**﴾[18].

3- كما أوجب الله كفارة لمن حنث في يمينه واستخف بعظمة الله تعالى في قوله -عزّ وجلّ-: ﴿**لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ**﴾[19].

4- كفارة الظهار: أوجب الله -عزّ وجلّ- كفارة على من ظاهر من زوجته، وذلك كأن يشبهها بمن تحرم عليه كما في قوله تعالى: ﴿**وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ3 فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾[20].

5- كفارة القتل الخطأ: أوجب الله على الذي قتل غيره خطأ كفارة في قوله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا**﴾[21].

فهذه الكفارات كما استقرأت أربعة منها ثبت وجوبها بالقرآن الكريم، وهي: كفارات متعلقة بأعمال الحج والحنث في اليمين والظهار والقتل الخطأ، وواحدة ثبت وجوبها بالسنّة المطهرة وهي كفارة الإفطار عمداً في رمضان .

المطلب الثالث: أنواع الكفارات بين الترتيب والتخيير

تختلف الكفارات في الشريعة من حيث بيان وجوبها بين الترتيب والتخيير، فبعضها واجب على التعيين مطلقًا وبعضها على التخيير مطلقًا، وبعضها على التخيير في حال، والترتيب في حال[22].

فالكفارات الواجبة على الترتيب هي: كفارة الإفطار عمداً في رمضان، الظهار، القتل الخطأ.

فالواجب في كفارة الإفطار عمداً في رمضان عتق رقبة، فإن لم يجد فعليه صيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فعليه أن يطعم ستين مسكينًا كما ورد في حديث الأعرابي المجامع في نهار رمضان.

غير أنّ المالكية قالوا: بأنها على التخيير[23].

والواجب في كفارة الظهار تحرير رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين قبل المسيس في كل من الرقبة وصوم الشهرين كما بيّنت الآية، فإن لم يستطع فعليه إطعام ستين مسكينًا، كما ورد في الآيات في قوله تعالى: ﴿**وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ..**﴾ إلى قوله تعالى: ﴿**فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ**﴾**(24).**

والواجب في كفارة القتل الخطأ الترتيب في قوله تعالى: ﴿**وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ. ..**﴾ إلى قوله تعالى: ﴿**.. فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ**﴾[25].

أما الكفارات الواجبة على التخيير كفارات الحج كفدية الحلق في قوله تعالى: ﴿**...فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ**...﴾[26].

وكجزاء الصيد في الحرم لمن صاد وهو محرم، جبرًا لحجه وزجرًا عما اقترف من المنهيات[27]، في قوله تعالى: ﴿**..وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ...**﴾ إلى قوله تعالى: ﴿...**أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ**...﴾[28].

أما النوع الثالث من الكفارات، والذي فيه الكفارة على التخيير في حال والترتيب في حال، فهو كفارة اليمين؛ فالواجب فيها على التخيير أحد أمور ثلاثة هي: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فإن لم يجد أي منها تعين عليه النوع الرابع في الكفارة، وهو صيام ثلاثة أيام كما ورد في آية كفارة اليمين في قوله تعالى: ﴿**... فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ**...﴾[29].

المطلب الرابع: الحكمة من تشريع الكفارات

شُرعت الكفارات في الشريعة الإسلامية زجرًا وردعًا للمعتدين والمتطاولين على حدود الله تعالى وحرماته، قال تعالى: ﴿**وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾[30]؛ لأنّ الله قد شرع الدين وبينه وبين الحدود التي يجب أن يلتزمها عباده، فمن تجاوز وتعد هذه الحدود كان مستخفًا بشريعة الله –عزّ وجلّ.

لذا فالكفارة وجبت عقوبة[31]، لمن تطاول على حرمات الله –عزّ وجلّ– لينزجر الناس ويرتدعوا عن ارتكابها، وكانت الآية معللة ومبينة للسبب الذي شرعت من أجله عقب كل كفارة، كما في قوله تعالى: ﴿**...ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ**...﴾[32]، عقب ذكره لكفارة اليمين، فبيّن أنّ هذه الكفارة لمن حنث في يمينه.

وقوله تعالى: ﴿**لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ**﴾[33] بعد ذكره لجزاء الصيد، وبيّن أنه جزاء لقتله الصيد في الحرم في حال الإحرام وعدم امتثاله لأمر الله –عزّ وجلّ– في النهي عن الصيد في هذه الحالة.

والدليل على أنها وجبت عقوبة أنّ سبب وجوبها الجناية من الظهار والقتل والإفطار والحنث[34].

فكفارة الإفطار عمداً عقوبة تجب مع المآثم[35]، لتعمد مرتكبها الإفطار في نهار رمضان، فكانت عقوبة له على تعديه على أوامر الله –عزّ وجلّ– بتعمده انتهاك حرمة رمضان.

وكفارة الظهار: فقد جعل الله –عزّ وجلّ– كفارة الظهار على النحو المذكور في الآية تأديبًا لمن يتلفظ بهذا القول[36]، فتشبيه الرجل زوجته بظهر أمه أو أخته اعتبره الله منكرًا من القول وزورًا فأنكر عليه فعله وعبثه بالدين.

والحكمة في تشديد هذه الكفارة حتى يرتدع المتلاعبون بحرمات الله وتكون لهم رادعًا[37]، حتى يتوبوا ويرجعوا إلى الالتزام بأوامر الله ورسوله –ﷺ–.

كفارة اليمين المنعقدة: فقد جعلها الله –عزّ وجلّ– عقوبةً زاجرة لمن يستخف بقدسية الله وحرمته[38]؛ لأنّ فيها نكث بما عاهد الله عليه.

فالحنث من هذه الجهة ذنب فيحتاج إلى التكفير[39] عن هذا الذنب ابتغاء لمرضات الله –عزّ وجلّ–.

كفارة القتل الخطأ: لقد حرم الله –عزّ وجلّ– القتل؛ لأنّ فيه سلب حياة إنسان، وإزهاق لنفس معصومة قال تعالى: ﴿**وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ ..**﴾ [40]، ولكن إذا وقعت هذه الجريمة وكان وقوعها عن طريق الخطأ، فأوجب الله لها كفارة وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد المكفر صام شهرين متتابعين؛ وذلك تهذيبًا لنفسه وإشعارًا لها بما وقع منها من التقصير[41]، ويسأل الله تعالى أن يغفر له هذه الخطيئة التي وقعت دون قصد منه.

كما شرعت بعض الكفارات لجبر التقصير الحاصل من البشر، ككفارات متعلقة بالحج في قوله تعالى: ﴿...**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ...**﴾[42]، فقد جعلت الفدية في كفارة الحلق، وفي كفارة التمتع والقران لجمعه لنسكين في سفر واحد شرع الهدي بخلاف المفرد .

وكذلك على اليمين التي لا إثم فيها[43]، كالذي حلف على شيء، فرأى غيره خيرًا منه فيكفر عن يمينه، ويأتي بالذي هو خير كما ورد في قوله: «**لا أحلف عن يمين فأرى غيرها خيرًا منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير وكفرت**»[44].

فيما سبق نجد أنّ الكفارات منها ما شرع زجرًا وردعًا للمعتدين على حرمات الله تعالى، ومنها ما هو لجبر التقصير الحاصل من العباد.

المبحث الثاني

القتـل وأنواعـه والموجب للكفارة منه ، كفارة القتل الخطأ

المطلب الأول: معنى القتل وأنواعه .

ويتضمن هذا المطلب أن نبين معنى القتل وأنواعه في المذاهب، وبيان القتل الموجب للكفارة، ودليل وجوب كفارة القتل الخطأ، وأول ما نشرع فيه بإذن الله تعالى هو بيان معنى القتل.

1- تعريف القتل:

لغةً: من الفعل قتل إذا ما أماته بضرب أو حجر أو سم أو علة[45].

شرعًا: هو الفعل الصادر من شخص مباشرة أو تسببًا المزهق للنفس[46].

2- أنواع القتل:

اختلفت أنواع القتل عند الفقهاء:

فعند الأحناف القتل أربعة أنواع:

– **الأول: قتل عمد:** وهو قصد القتل كمن قتل بحديدة أو سكين وغيرها مما يقتل عادة.

– **الثاني: شبه العمد:** وهو قصد القتل بما لا يقتل عادة كمن ضرب شخصًا بعصا صغيرة فقتله.

– **الثالث: قتل الخطأ:** نحو أن يقصد صيدًا فيقتل إنسانًا، أو أن يقتل إنسانًا يظنه كافرًا فيتبين أنه مسلم.

– **رابعًا: القتل في معنى الخطأ:** وهو القتل بالمباشرة كأن ينقلب على إنسان غيره فيقتله. وقد يكون بالتسبب كمن حفر حفرة فسقط فيها إنسان فمات[47].

أما المالكية فعندهم: قتل عمد وقتل خطأ وقتل شبه عمد، وهذا لا يكون إلا في قتل الأب ابنه[48].

أما الشافعية والحنابلة فعندهم القتل ثلاثة أنواع: عمد وخطأ وشبه عمد[49].

أما الظاهرية فعندهم القتل نوعان فقط؛ عمد وخطأ؛ لأنّ الله أورد في كتابه هذين النوعين فقط[50].

3- القتل الذي تجب فيه الكفارة:

القتل الذي تجب فيه الكفارة عند الجمهور هو القتل الخطأ[51].

أما الشافعية قالوا: إنّ الكفارة تجب إلى جانب القتل الخطأ في العمد وشبه العمد؛ لأنها إن وجبت في الخطأ مع عدم الإثم، فإنها من باب أولى تجب في العمد وشبهه مع الإثم[52].

دليل وجوب كفارة القتل الخطأ:

ورد دليل وجوبها في القرآن الكريم في قوله تعالى:﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا**﴾[53].

المطلب الثاني : أنواع كفارة القتل الخطأ

الكفارة الواجبة في القتل الخطأ نوعان هما:

1- عتق رقبة مؤمنة: اتفق جمهور العلماء على أنّ الرقبة في كفارة القتل الخطأ لابد أن تكون مؤمنة[54]، لورود النص بها في قوله تعالى: ﴿...**فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ...**﴾[55].

2- صيام شهرين متتابعين: لا ينقطع إلا بعذر.

وزاد الشافعية في أحد قولين لهم الإطعام عند العجز عن الصوم؛ لأنه كفارة يقاس على سائر الكفارات عند العجز عن العتق والصوم[56].

هذه آراء العلماء في هذه الكفارة وأنواعها .

المطلب الثالث : تعدد الكفارة بتعدد المقتولين الأدلة والمناقشة

وفي هذا المطلب تكمن مشكلة الدراسة وتساؤلات البحث، حيث سنعرض من خلاله ما اتفق عليه الفقهاء وأدلتهم وأوجه الاستدلال ومناقشتها.

اتفق الفقهاء رحمهم الله، على وجوب الكفارة في القتل الخطأ إذا كان القتلة أكثر من واحد، بمعنى تعدد القاتلين أو إذا تعددت وقائع القتل[57].

ومنهم من قال بتعدد الكفارات بتعدد المقتولين، ولعله البهوتي هو من صرح بذلك بقوله: " وإن قتل جماعة أو شارك في قتلهم لزمه كفارات بعددهم كجزاء الصيد والدية " [58]

وقد نسب الدكتور عبد الله بن أحمد المحمادي في بحثه " الكفارة في حال تعدد القتلى بأعداد كثيرة "[59] اتفاقاً بين الفقهاء على ذلك، ولعله يقصد بهم المالكية والشافعية والحنابلة ؛ لأنهم قد اتفقوا على وجوب تعدد الكفارة بتعدد المقتولين ، أما الحنفية فيرون عدم تعدد الكفارة وفقاً لقاعدة التداخل وفيما يلي أدلة الرأي القائل بتعدد الكفارة بتعدد المقتولين ومناقشتها :

أولاً– من القرآن:

قوله تعالى: ﴿**... وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ...**﴾[60]

ووجه الدلالة: أن الله تعالى أوجب على من قتل مؤمناً خطأً الكفارة، والدية ففي كل قتل كفارة على حده، وكلما تكرر القتل تكررت الكفارة والدية ؛ لأنه الأصل، ولا يحاد عن الأصل إلا بالدليل[61].

ناقشت هذا الدليل بالآتي:

أولاً: الدليل لا تقوم به الحجة على تعدد الكفارة، وهذا منظور في وجه الدلالة المذكور، حيث صرح بأن الكفارة في كل قتل، وكلما تكرر القتل تكررت الكفارة، وهذا التكرار لا يعني التعدد ؛ لأن كل قتل جريمة منفردة، وخطيئة قائمة يلزمها كفارتها لوحدها.

ثانياً: أن الآية الكريمة لم تأمر بالكفارة على كل قتيل في الجريمة الواحدة، بل على أصل الجريمة أو الواقعة التي حصل فيها القتل الخطأ، ولو تعدد المقتولين، لأن الله تعالى بين الخطيئة أولاً ثم ذكر الجزاء على القاتل في حقه ثم في حق أولياء المقتولين، فقد قال عز وجل :﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ...**﴾[62]

قال الزجاج: إلا خطأً، أن يخطئ المؤمن فكفارة خطئه ما ذكر بعد. .. ودية مسلمة إلى أولياء المقتولين[63]

يقصد أن الكفارة للخطيئة هي تحرير رقبة مؤمنة وإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، ودليل ذلك أنها عبادة مقصودها التوبة إلى الله من هذا الخطأ ولذلك كان ختام الآية الكريمة توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً.

ثانياً- من السنة:

عن عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- قال: جاء قيس بن عاصم إلى رسول الله -ﷺ- فقال: يا رسول الله إني وأدت بناتٍ لي في الجاهلية، قال: " أعتق عن كل واحدة منهن رقبة "[64]

يقول المستدلين بهذا الحديث أن النبي-ﷺ- أمره بإعتاق رقبة عن كل واحدة وفي هذا دلالة صريحة على تعدد الكفارة بتعدد القتلى[65].

وهذا الاستدلال في غير محله وذلك ؛ لأن من وأد ابنته كان كافراً حيث إن وأد البنات من عادة الجاهلية والإسلام يجب ما قبله إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض عتق الرقبة لتشوف الإسلام للعتق من ناحية ولزجر العباد والقضاء على عادة الجاهلية إلى غير رجعة.

ولو سلمنا أن الكافر مطالب بفروع الشريعة مع كونهم كان وأدهم للبنات قبل الإسلام، ولو سلمنا أن هذه كفارة فقد كانت في غير قتل خطأً وقد استدل بهذا الحديث كل فقهاء الشافعية ليس لكونه دليلاً على تعدد الكفارة بتعدد المقتولين ولكن لكونه دليل على قولهم بوجوب الكفارة في القتل العمد.

قال الماوردي: أعتق عن كل موؤود رقبة وذلك أن العرب في الجاهلية كانت تحفر تحت الحامل إذا ضربها الطلق حفيرة يسقط فيها ولدها إذا وضعته، فإن كان ذكرا أخرجوه منها وإن كان أنثى تركت في حفرتها وطم التراب عليها حتى تموت، وهذا قتل عمد، وقد أوجبت فيه الكفارة ،ومن القياس: أنه قتل آدمي مضمون فوجب أن تستحق فيه الكفارة كالخطأ ولأن كل كفارة وجبت بقتل الخطأ وجبت بقتل العمد كجزاء الصيد [66]

ولو اعتبرنا أن النبي -ﷺ- قد أمره بعتق رقبة عن كل واحدة من بناته اللواتي وأدهن كفارة عن القتل الخطأ، فهذا لا يدلل بحال عن وجوبها على عدد المقتولين ؛ لأن الوأد لم يكن في جريمة واحدة لكل البنات بل كلما رزق بنتاً وأدها، فكل قتل يتطلب كفارة وهذا لا خلاف فيه.

وبجملة الردود على أدلة القائلين بتعدد الكفارة السابقة الذكر والتي تمت مناقشتها، يمكننا تعزيز الرأي القائل بوجوب كفارة واحدة عن كل المقتولين في القتلة الواحدة بعدة أدلة منها :

أولاً- المعقول أن كل قتيل قائم بنفسه، ولكن له دية مسلمة إلى أهله، ولا علاقة له بالكفارة لأنها عبادة وتوبة لله.

ثانياً- بالنظر إلى المقاصد، والتي من ضرورياتها حفظ النفس وحفظ المال وأن الزواجر في أغلبها قائمة على هذه الضروريات، والمشقة التي تحصل لمن يكفر عن مقتولين بأعداد كثيرة كالمخطئ في إحداثيات هبوط وصعود الطائرات، أو المخطئ في قيادة القطارات والحافلات والسفن، وينجم عن هذا الخطأ قتل

العشرات أو المئات فكيف يتسنى له القيام بالواجب سيفني عمره صياماً وهذا فيه مهلكة له وضياع لنفسه أو حتى ماله في عتق الرقاب إن وجدت، فهذا لا يقبل عقلاً ويخالف ما نصت عليه الشريعة السمحة وما ورد في حديث النبي –ﷺ– في دفع الضرر فقال: "لا ضرر ولا ضرار في الإسلام" [67].

ثالثاً– بالنظر الفقهي ، فقد رأت دار الفتوى المصرية في الفتوى رقم 363 لسنة 2007م[68] في مسألة تعدد المقتولين تجزئي كفارة واحدة عن فعل القتل ، وهذا بناءً على رأي الحنفية وبعض الحنابلة .

رابعاً– القواعد الفقهية ، استئناساً بقاعدة التداخل والتي اعتمد عليها فضيلة د. محمد نبيل غنائم في بحثه والتي تنص على (ما تعلق بحق الله تداخل ، وما تعلق به حق الآدمي لم يتداخل) وهذا ما يوجب الدية للجميع والكفارة على الفعل الواحد .

الموازنة و الترجيح: في ظل ما يحل بالبلاد اليوم من تطور كبير في وسائل النقل والحركة والمصانع، فقد دخلت الحياة الصناعية في كل بيت، وأصبح الإنسان أحياناً يكون مسؤولاً عن حياة الجم الغفير من الناس، إما بنقلهم أو تنظيمهم أو بصناعة غذاء أو دواء فإن وقع الخطأ المميت من مثل هؤلاء، هل يستقيم أن يصوم الدهر لكي يكفروا عن فعل القتل الخطأ، فرحمة الإسلام ومراعاة المصلحة فيه ، ورفع الحرج تقتضي النظر للخطأ كونه خطأً ، وأن المترتب على هذا الخطأ، كفارة توبة لله عن التقصير ودية مسلمة لأهل الميت عوضاً عن الروح التي زهقت ، وعليه ما أرجحه أن الكفارة تكون عن فعل القتل الخطأ عبادة وتوبة لله وما يخص المقتولين فلهم دياتهم التي قررها الشرع.

الخاتمة

بعد دراسة الموضوع توصلت للنتائج والتوصيات الآتية :

أولاً- النتائج:

أولاً– أن كفارة القتل الخطأ واجبة لله على كل من يقتل بالمباشرة أو بالتسبب.

ثانياً– أن الكفارة تطهير للنفس وإنابة إلى الله على الفعل المرتكب.

ثالثاً– أن الكفارة واجبة على كل مسلم صغيراً كان أن أم كبيراً.

رابعاً– أن الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة يقولون بوجوب الكفارة على القاتل عن كل مقتول .

خامساً– أن فقهاء الحنفية وبعض الحنابلة يقولون بأن كفارة القتل الخطأ إذا تعدد المقتولين تكون عن الفعل فقط لا على كل المقتولين لضمان حقهم بالدية وهذا يكفيهم، أما الصيام فهو توبة إلى الله عن الفعل.

سادساً– وجوب كفارة واحدة على القاتل عن كل المقتولين هو ما تقوم به الأدلة .

سابعاً– ما قررته دار الإفتاء المصرية هو ما يوافق الأدلة والمقاصد ، وما يناسب الحال في زماننا .

ثانياً- التوصيات:

أولاً– على الفقهاء اعتبار المقاصد والبناء عليها.

ثانياً– العمل على الفصل في هذا الأمر برأي فقهي ملزم للجميع لإقالة الناس من التردد بين أمرين لاسيما أن هذه المسألة عمت بها البلوى .

والحمد لله رب العالمين

الهوامش

(1) لسان العرب لابن منظور، دار الحديث، القاهرة، 690/7–9692، مادة (كَفَرَ).

(2) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، تحقيق: محمد خير طعمة، ط1، دار المعرفة، بيروت، 159/5.

(3) المجموع للنووي، تحقيق: عادل عبد الموجود وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، 195/21.

(4) المائدة: 45.

(5) جامع البيان من تأويل آي القرآن، لابن جرير الطبري، تحقيق: محمود شاكر، ط1، دار ابن حزم، 338/4.

(6) المائدة: 89.

(7) المائدة 97.

(8) صحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، كتاب: الحج، باب: وجوب العمرة وفضلها، الحديث 1773، 2/3.

(9) سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، كتاب: الزهد، باب: ما جاء في حفظ اللسان، دار الفكر، بيروت– لبنان الحديث 2407، 605/4.

(10) صحيح البخاري، كتاب: اليمين، باب: الاستثناء في اليمين، الحديث 6623، 128/8.

(11) صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: من حلف يمين فرأى غيرها خيرًا منها، ط1، دار الفكر للطباعة الحديث 1650، 1272/3.

(12) صحيح البخاري، كتاب: الزكاة، باب: الصدقة مكفر الخطيئة، الحديث 1435، 113/2.

(13) سنن الترمذي، كتاب: الحج، باب: ما جاء في استلام الركنين، الحديث 959، 283/3.

(14) صحيح مسلم، كتاب: النذر، باب: كفارة النذر، الحديث 1645، 1265/3.

(15) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، الحديث 1111، 781/2.

(16) الكفارات في ضوء القرآن والسنة، د. الميلودي بن جمعة، مؤسسة المعارف، بيروت، ص7.

(17) البقرة: 196.

(18) المائدة: 95.

(19) المائدة: 89.

(20) المجادلة: 3–4.

(21) النساء 92.

(22) بدائع الصنائع، للكاساني، 160/5.

(23) ينظر: الذخيرة في فروع المالكية، للقرافي، تحقيق وتعليق: أبي إسحاق أحمد عبد الرحمن، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، 2001م، 347/2

(24) المجادلة: 3–4.

(25) النساء: 92.

(26) البقرة: 196.

(27) الكفارات في ضوء القرآن والسنّة للميلودي بن جمعة، ص70.

(28) المائدة: 95.

(29) المائدة: 95.

(30) المجادلة: 4.

(31) بدائع الصنائع، للكاساني، 163/5.

(32) المائدة: 89.

(33) المائدة: 95.

(34) بدائع الصنائع، للكاساني، 163/5.

(35) المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد عوض، ط1، 1412هـ-2003م، دار المعرفة، بيروت- لبنان، 595/1.

(36) الفقه الواضح للدكتور محمد بكر إسماعيل، ط2، 1997م، دار المنار، القاهرة- مصر، 147/2.

(37) تفسير القرآن لعبدالله شحاته، 5724/14.

(38) الكفارات في ضوء القرآن والسنّة للميلود بن جمعة، ص70.

(39) بدائع الصنائع للكاساني، 31/3.

(40) الإسراء: 33.

(41) المجموع شرح المهذب «المسمى بالاستقصاء» للقاضي ضياء الدين أبي عمرو الماداني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 422/23.

(42) البقرة: 196.

(43) الكفارات في ضوء القرآن والسنّة، للميلود بن جمعة، ص50.

(44) صحيح البخاري، كتاب اليمين، باب الاستثناء في اليمين، 2470/6.

(45) لسان العرب، لابن منظور، 241/7، مادة قتل.

(46) مغني المحتاج، للشربيني، تحقيق: علي محمود معوض وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 2000م، 211/5.

(47) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، 70/8-130.

(48) ينظر: الذخيرة، للقرافي، 10/10-11.

(49) ينظر: المذهب، 398/3، المغني، 282/11-299.

(50) ينظر: المحلي، لابن حزم، 214/10.

(51) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، 10/8-129؛ الذخيرة، 11/10؛ المغني، 301/11؛ المحلى، 235/10.

(52) ينظر: المهذب، للشيرازي، 398/3.

(53) النساء: 92.

(54) ينظر: بدائع الصنائع، 182/5-185؛ الشرح الصغير مع البلغة، 408/2؛ المهذب، 398/3-399؛ المغني، 301/11؛ المحلي، 237/10.

(55) النساء: 92.

(56) المهذب، للشيرازي، 399/3.

(57) مغني المحتاج، 376/5-377، الفواكه الدواني 199/2.

(58) كشف القناع عن متن الإقناع، 66/6.

(59) مجلة العلوم الشرعية، العدد الرابع والخمسون، محرم 1441هـ، ص 237.

(60) النساء: 92.

(61) ينظر: الكفارة في حال تعدد القتلى بأعداد كثيرة، مجلة العلوم الشرعية، العدد 54، ص237.

(62) النساء: 92.

(63) معاني القرآن وإعرابه، لإبراهيم الزجاج، ط، الأولى، عالم الكتب، بيروت، 90/2.

(64) مسند البزار 355/1، المعجم الكبير للطبراني 337/8، السنن الكبرى للبيهقي 202/8، السنن الصغير للبيهقي 253/3.

(65) ينظر: الكفارة في حال تعدد القتلى بأعداد كثيرة، مجلة العلوم الشرعية، العدد 54، ص238.

(66) الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، 13/ 67، 68، ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني 623/11.

(67) الموطأ للإمام مالك 1078/4. .

(68) أوردها موقع إسلام ويب islamweb.net في معرض الإجابة عن سؤال حول تعدد الكفارة بتعدد المقتولين .

قائمة المصادر والمراجع

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، تحقيق: محمد خير طعمة، ط1، دار المعرفة، بيروت.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين العمراني (ت558 هـ)، ط الأولى، دار المناهج، جدة ،2000م.
- تفسير القرآن الكريم، عبد الله شحاته، دار الغريب للنشر.
- جامع البيان من تأويل آي القرآن، لابن جرير الطبري، تحقيق: محمود شاكر، ط الأولى، دار ابن حزم، 2002م.
- الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي،13 لأبي الحسن الماوردي، تحقيق: الشيخ علي معوض، ط الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1999م.
- الذخيرة في فروع المالكية، للقرافي، تحقيق وتعليق: أبي إسحاق أحمد عبد الرحمن، ط الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، 2001م.
- سنن الترمذي، تحقيق :أحمد شاكر، دار الفكر، بيروت– لبنان.
- السنن الصغير ،لأحمد بن الحسين البيهقي (ت 458هـ)، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، ط الأولى، الجامعة الإسلامية كراتشي .
- السنن الكبرى لأحمد بن الحسين البيهقي(ت 458هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط الثالثة، دار الكتب العلمية بيروت، 2003م.
- الشرح الصغير مع البلغة، لأحمد الدردير، دار قتيبة، الكويت.
- صحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

- صحيح مسلم، ط الأولى، دار الفكر للطباعة.
- الفقه الواضح من الكتاب والسنة، للدكتور محمد بكر إسماعيل، ط الثانية، دار المنار، القاهرة- مصر، 1997م.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غانم النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: 1126هـ)، دار الفكر، 1415هـ - 1995م.
- كشف القناع عن متن الإقناع، لمنصور البهوتي الحنبلي (ت1051هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الكفارات في ضوء القرآن والسنة، د. الميلودي بن جمعة، مؤسسة المعارف، بيروت.
- الكفارة في حال تعدد القتلى بأعداد كثيرة، مجلة العلوم الشرعية، العدد 54، محرم 1441هـ.
- لسان العرب لابن منظور، دار الحديث، القاهرة، 2003م.
- المجموع شرح المهذب «المسمى بالاستقصاء» للقاضي ضياء الدين أبي عمرو الماداني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
- المجموع للنووي، تحقيق: عادل عبد الموجود وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت.
- المحلي بالآثار، لابن حزم الأندلسي، تحقيق: عبد الغفار البغدادي، ط الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت 2003م.
- مسند البزار 1، لأبي بكر البزار (ت292هـ)، تحقيق: محفوظ زين الله وآخرون، ط الأولى، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة 2009م.
- معاني القرآن وإعرابه، لإبراهيم الزجاج، ط، الأولى، عالم الكتب، بيروت.
- المعجم الكبير لسليمان الطبراني، (ت360هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، ط الثانية ،مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- مغني المحتاج، للشربيني، تحقيق: علي محمود معوض وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 2000م.
- المغني، لموفق الدين ابن قدامة، تحقيق: محمد شرف الدين حطاب وآخرون، دار الحديث، القاهرة 2004م.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد عوض، ط الأولى، دار المعرفة، بيروت- لبنان، 1412هـ-2003م.

- الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي ،ط الأولى، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية أبو ظبي، الإمارات 2004 م